أحكام صلاة الكسوف

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

صلاة الكسوف

المراد بالكسوف
الكسوف هو : ذهاب ضوء أحد النيرين الشمس أو القمر وتطلق (صلاة الكسوف) ويراد بها كسوف الشمس أو خسوف القمر
مشروعية صلاة الكسوف
عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ» (رواه البخارى)
قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكُسُوفَ يُوجِبُ حُدُوثَ تَغَيُّرٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ ضَرَرٍ فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ r أَنَّهُ اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ وَأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ خَلْقَانِ مُسَخَّرَانِ لِلَّهِ لَيْسَ لَهُمَا سُلْطَانٌ فِي غَيْرِهِمَا وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا
حكم صلاة الكسوف
نقل عن أبى حنيفة الوجوب وهو قول الشوكانى وصديق خان والألبانى وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة
وقال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح: أنّ صلاة الكُسُوف فرضٌ واجب ، إمّا على الأعيان؛ وإمّا على الكفاية

والصحيح أنها سنة مؤكدة وهو مذهب الجمهور فعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (رواه البخارى) فجعل الخمس صلوات هى الفرض وغيرها تطوع
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً
وقال ابنُ دقيق العيد فى إحكام الأحكام : صلاة الكسوف سنّة مؤكدة بالاتّفاق، أعني كسوف الشمس؛ دليله: فِعلُ الرسول صلى الله عليه وسلم لها، وجمْعُه الناس مُظهرًا لذلك، وهذه أمارات الاعتناء والتأكيد
تنبيه

صَلَاةُ خُسوفِ القمرِ سُنَّةٌ مُؤكّدة تصلى جماعة كصلاة كسوف الشمس وهو مذهبُ الشافعيّة، والحَنابِلة، وقولٌ للمالكيّة، وهو قولُ ابنِ باز وهو مذهب داود وابن حزم وعطاء والحسن والنخعى وإسحاق وهو مروى عن ابن عباس

قال النوويُّ فى المجموع : صلاةُ كُسوفِ الشّمس والقمرِ سُنّةٌ مؤكّدة، بالإجماع

قلت : وذهب أبى حنيفة ومالك إلى أنها لا تصلى جماعة وهى سنة كالنوافل من غير زيادة فى الركوع

وقت صلاة الكسوف

يبدأ وقتها إذا حدث الكسوف للشمس أو الخسوف للقمر عند رؤيته فى أى وقت من الأوقات حتى ولو وقت نهى لأنها ذات سبب وهو مذهب الشافعى

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَعَ كَثْرَتِهَا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا الْأَضْحَى لَكِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ اتِّفَاقًا وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ مَا عَدَاهُ

مسائل :

1- لا يعتمد في وقتها على حساب الفلكيين فعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أن النبى r قال [فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ] (رواه البخارى)

2- يصلى حتى تنتهى فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ [إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ] (رواه مسلم) وفى حديث عائشة «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ [فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ r وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ] (رواه البخارى)

3- إذا انجلت الشمس وهو فى الصلاة فلا يقطع الصلاة لقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)

النداء لصلاة الكسوف

ينادى لصلاة الكسوف فيقال (الصلاة جامعة) فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ

جَامِعَةٌ» (رواه البخارى)
ويسن أن يبعث لها مناديا فعَنْ عَائِشَةَ، أَنّ الشّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه ِ r فَبَعَثَ مُنَادِيًا «الصّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدّمَ فَكَبّرَ، وَصَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (رواه مسلم) وفيه أنه يستحب أن تصلى فى جماعة لأن النبى r بعث مناديا ينادى الصلاة جامعة ويجوز فرادى
قال صديق خان فى الروضة الندية : والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطا فيها
تنبيه
لا يؤذن ولا يقام لها والأذان أو الإقامة لها بدعة
مكان صلاة الكسوف
يستحب أن تصلى فى المسجد لأن النبى r صلاها فى المسجد فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النّبِيّ r قَالَتْ [خَسَفَتِ الشّمْسُ فِي حَيَاةِ النّبِيّ r فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفّ النّاسُ وَرَاءَهُ] (رواه البخارى)
خروج النساء والصبيان لصلاة الكسوف
لا مانع من خروج النساء لحضور صلاة الكسوف فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، أَنّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبِيّ r حِينَ خَسَفَتِ الشّمْسُ، فَإِذَا النّاسُ قِيَامٌ يُصَلّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ (رواه البخارى)
كيفية صلاة الكسوف
عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النّبِيّ r قَالَتْ: خَسَفَتِ الشّمْسُ فِي حَيَاةِ النّبِيّ r فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفّ النّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللّهِ r قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمّ كَبّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمّ قَالَ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأ ُولَى، ثُمّ كَبّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرّكُوعِ الأ َوّلِ، ثُمّ قَالَ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمّ سَجَدَ، ثُمّ قَالَ فِي الرّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمّ قَالَ «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّهِ، لا َ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا َ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصّلا َةِ» (رواه البخارى) وأربع ركعات أى : أربع ركوعات
1- يصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعين
2- ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة نحوا من البقرة ففى رواية حديث عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبّاسٍ قال [نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ] (رواه البخارى)
3- ويجهر بالقراءة سواء كان ليلا أو نهارا وبه قال أحمد وإسحاق وصاحبا أبى

حنيفة وهو الراجح خلافا للجمهور فإنهم قالوا يجهر فى الخسوف دون الكسوف
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت [جَهَرَ النَّبِيُّ r فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ] (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدْ وَرَدَ الْجَهْرُ فِيهَا عَنْ على مَرْفُوعا وموقوفا أخرجه بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بِهِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأحمد وَإِسْحَاق وبن خُزَيْمَةَ وبن الْمُنْذر وَغَيرهمَا من محدثي الشَّافِعِيَّة وبن الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ
4- ثم يركع ركوعا طويلا مثل قيامه
5- ثم يرفع رأسه بعد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
6- ثم يقرأ سورة طويلة لكنها أقل من القراءة الأولى
7- ثم يركع ركوعا ثانيا طويلا لكنه أقل من الركوع الأول
8- ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
9- ثم يسجد سجدتين طويلتين ففى بعض ألفاظ حديث عَائِشَةَ قَالَتْ [ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ] (رواه البخارى) وفى بعض الروايات [قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قطُّ، كانَ أَطْوَلَ مِنْهُ] (رواه مسلم)
10- ثم ينهض إلى الركعة الثانية فيؤديها كالركعة الأولى لكن أقل ففى رواية عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قال [ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ] (رواه البخارى)
11- ثم يجلس ويقرأ التشهد ثم يسلم
طرق صلاة الكسوف
لا خلاف بين أهل العلم أن صلاة الكسوف ركعتان إنما اختلفوا فى كيفيتها
فقيل : هما ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وسجدتان وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وهو الراجح كما تقدم
وقيل : إنها ركعتان فى كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل وهو مذهب أبى حنيفة
وقيل : يكون الركوع ثلاث مرات فعن عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انكسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ (رواه مسلم)
وورد أزيد من ذلك فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ (رواه مسلم)
لكن الصحيح أن هذه الصفات شاذة لأن النبى r لم يصلى الكسوف إلا مرة واحدة فالراجح حديث عائشة وهو إثبات الركعتين وما غيرها من صفات الكسوف فضعيف

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالحَقُّ إنْ صَحّ تعَدُّدِ الوَاقِعَةِ أنّ الأحَادِيثَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى الزِّيَادَةِ الخَارِجَةِ مِنْ مَخرَجٍ صَحِيحٍ يَتَعَيّنُ الأخْذُ بِهَا لِعَدَمِ مُنَافَاتِهَا لِلْمَزِيدِ، وَإِنْ كانَتْ الوَاقِعَةُ لَيْسَتْ إلّا مَرّةً وَاحِدَةً فَالمَصِيرُ إلَى التّرْجِيحِ أمْرٌ لَا بُدّ مِنْهُ، وَأحَادِيثُ الرُّكُوعَيْنِ أرْجَحُ.

قال الألبانى فى إرواء الغليل : وخلاصة القول فى صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله r إنما هو ركوعان فى كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة فى أصح الكتب والطرق و الروايات وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنّ هَذَا ضَعّفَهُ حُذّاقُ أهْلِ العِلْمِ وَقَالُوا: إنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَمْ يُصَلّ الكُسُوفَ إلّا مَرّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ وَفِي تقس هَذِهِ الأحَادِيثِ الّتِي فِيهَا الصّلَاةُ بِثَلَاثِ ركوعات وَأرْبَعِ ركوعات أنّهُ إنّمَا صَلّى ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ وَمَعْلُومٌ أنّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَمُتْ مَرّتَيْنِ وَلَا كانَ لَهُ إبْرَاهِيمَانِ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أنّهُ صَلّى الكُسُوفَ يَوْمَئِذٍ رُكُوعَيْنِ فِي كُلّ رَكْعَةٍ

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالسُّنّةِ المُحْكَمَةِ الصّرِيحَةِ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنّهُ صَلّاهَا رَكْعَتَيْنِ كُلّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، وَبِحَدِيثِ قَبِيصَةَ الهِلَالِيّ عَنْهُ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - «وَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلّوهَا كَإِحْدَى صَلَاةٍ صَلّيْتُمُوهَا مِنْ المَكْتُوبَةِ» ؟ وَهَذِهِ الأحَادِيثُ فِي المُسْنَدِ وَسُنَنِ النّسَائِيّ وَغَيْرِهِمَا. قِيلَ: الجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أوْجُهٍ؛ أحَدُهَا: أنّ أحَادِيثَ تَكْرَارِ الرُّكُوعِ أصَحُّ إسْنَادًا وَأسْلَمُ مِنْ العِلّةِ وَالِاضْطِرَابِ، لَا سِيّمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنّ الّذِي فِي الصّحِيحَيْنِ عَنْهُ أنّهُ قَالَ «كَسَفَتْ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ -، فَنُودِيَ أنّ الصّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النّبِيُّ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمّ جَلَسَ حَتّى جُلِّيَ عَنْ الشّمْسِ» . فَهَذَا أصَحُّ وَأصْرَحُ مِنْ حَدِيثِ كُلّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ؛ فَلَمْ يَبْقَ إلّا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَالنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَلَيْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ فِي الصّحِيحِ. الثّانِي: أنّ رُوَاتَهَا مِنْ الصّحَابَةِ أكْبَرُ وَأكْثَرُ وَأحْفَظُ وَأجَلُّ مِنْ سَمُرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ فَلَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُمْ بِهَا، الثّالِثُ: أنّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِزِيَادَةٍ فَيَجِبُ الأخْذُ بِهَا، وَبِاَللهِ التّوْفِيقُ.

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالمَنْصُوصُ عَنْ أحمد أيْضًا أخْذُهُ بِحَدِيثِ عائشة وَحْدَهُ فِي كُلّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ ... وقال : أكْثَرُ الأحَادِيثِ عَلَى هَذَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أبِي بكر، وَقُدَمَاءِ الأصْحَابِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أبِي العباس ابن تيمية. وَكَانَ يُضَعِّفُ كُلّ مَا خَالَفَهُ مِنَ الأحَادِيثِ، وَيَقُولُ: هِيَ غَلَطٌ، وَإِنّمَا صَلّى النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الكُسُوفَ مَرّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبراهيم.

الخطبة عند الكسوف

ذهب أحمد وأبو حنيفة ومالك إلى أنه لا خطبة لصلاة الكسوف واستحبها الشافعى وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث وهو الراجح فيستحب أن يقوم الإمام بعد صلاة الكسوف فيحمد الله ويثنى عليه ويخطب خطبة ففى حديث عائشة [ثمّ قامَ، فَأثنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ ثمّ قالَ «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإذا رَأيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إلى الصّلاةِ»] (رواه البخارى) وفى لفظ [فَخَطَبَ النّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأثنَى عَلَيْهِ، ثمّ قالَ : إنّ الشمْسَ وَالقمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ .. الحديث] (رواه البخارى)

تنبيه

له أن يقعد على المنبر فعن عائشة قالت [إن النبى r خرج مخرجا فخسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله r وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال] (صححه الألبانى : النسائى)

خطب النبى عند الكسوف

1- عن عائشة أن النبى r قال «يَا أمّةَ مُحَمّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أحَدٍ أغيَرُ مِنَ اللهِ أنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أوْ تزنِيَ أمَتُهُ، يَا أمّةَ مُحَمّدٍ وَاللهِ لَوْ تعْلَمُونَ مَا أعلَمُ لَضَحِكتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كثِيرًا» (رواه البخارى)

2- عَنْ عَائِشَةَ أن رَسُولُ الله r قال [رَأَيْتُ فِي مَقامِي هَذَا كُلّ شَيْءٍ وُعِدتُمْ، حَتّى لَقدْ رَأيْتُنِي أرِيدُ أنْ آخُذَ قِطفًا مِنَ الجَنّةِ حِينَ رَأيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقدِّمُ وَلَقدْ رَأيتُ جَهَنّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأيْتُمُونِي تأخّرْتُ، وَرَأيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الذِي سَيّبَ السّوَائِبَ] (رواه مسلم)

3- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأيْنَاكَ تنَاوَلتَ شَيْئًا فِي مَقامِكَ ثمّ رَأيْنَاكَ كعْكعْتَ؟ قالَ r «إنّي رَأيْتُ الجَنّةَ، فَتَنَاوَلتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أصَبْتُهُ لأكلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدّنْيَا، وَأُرِيتُ النّارَ، فَلَمْ أرَ مَنْظرًا كاليَوْمِ قطُّ أفْظعَ، وَرَأيتُ أكثَرَ أهْلِهَا النّسَاءَ» قالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ «بِكُفْرِهِنّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قالَ [يَكفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكفُرْنَ الإحْسَانَ، لَوْ أحْسَنْتَ إلَى إحْدَاهُنّ الدّهْرَ كُلّهُ، ثمّ رَأتْ مِنْكَ شَيْئًا، قالَتْ: مَا رَأيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قطُّ] (رواه البخارى)

4- عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبى r قالَ [مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أرَهُ إلّا قدْ رَأيْتُهُ فِي مَقامِي هَذَا، حَتّى الجَنّةَ وَالنّارَ، وَلَقدْ أُوحِيَ إلَيّ أنّكمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أوْ قرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدّجّالِ - لا أدْرِي أيّتَهُمَا قالَتْ أسْمَاءُ - يُؤْتَى أحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرّجُلِ؟ فَأمّا المُؤْمِنُ - أوِ المُوقِنُ

، لا َ أدْرِي أيّ ذَلِكَ قَالَتْ أسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمّدٌ رَسُولُ اللهِ r جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنّا وَاتبَعْنَا، فَيُقَالُ لهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأمّا المُنَافِقُ - أوِ المُرْتَابُ لا َ أدْرِي أيّتَهُمَا قَالَتْ أسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا َ أدْرِي، سَمِعْتُ النّاسَ يَقُولونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ] (رواه البخارى)

5- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّه ِ أن رسول اللّه r قَالَ [إنّهُ عُرِضَ عَلَيّ كُلّ شَيْءٍ تُولَجُونَه، فَعُرِضَتْ عَلَيّ الجَنّةُ، حَتّى لَوْ تَنَاوَلتُ مِنْهَا قِطْفًا أخَذتُهُ - أوْ قَالَ: تَنَاوَلتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيّ النّارُ، فَرَأيْتُ فِيهَا امْرَأةً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ تُعَذّبُ فِي هِرّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرْض، وَرَأيْتُ أبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النّارِ] (رواه مسلم)

ما يستحب عند الكسوف

1- يستحب عند الكسوف أو الخسوف ذكر الله والدعاء والصدقة والعتق والا ستغفار والتعوذ بالله من عذاب القبر فعَنْ عَائِشَةَ أن النبى r قال «إنّ الشّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا َ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا َ لِحَيَاتِهِ، فَإذَا رَأيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبّرُوا وَصَلّوا وَتَصَدّقُوا» (رواه البخارى) ولمسلم [فَإذَا رَأيْتُمُوهُمَا فَكَبّرُوا، وَادْعُوا اللّه َ وَصَلّوا وَتَصَدّقُوا]

وعَنْ أبِي مُوسَى أن النبى r قال «فَافْزَعُوا إلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» (رواه البخارى)

وعَنْ أسْمَاءَ، قَالَتْ: لَقَدْ «أمَرَ النّبِيُّ r بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشّمْسِ» (رواه البخارى)

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النّبِيّ r أنّ يَهُودِيّةً جَاءَتْ تَسْألُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَألَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ r: أيُعَذّبُ النّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ»، ثمّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ r ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرّ رَسُولُ اللهِ r بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثمّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثمّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأ َوّلِ، ثمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأ َوّلِ، ثمّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثمّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأ َوّلِ، ثمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأ َوّلِ، ثمّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأ َوّلِ، ثمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأ َوّلِ، ثمّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَقُولَ، ثمّ أمَرَهُمْ أنْ يَتَعَوّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ (رواه البخارى)

2- يستحب أيضا التحذير من الكبائر فعن عائشة أن النبى r قال بعد صلاة الكسوف [يا أمة محمد إنه ليس أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا] (صححه ا

لألبانى : النسائى)
رفع اليدين فى الدعاء
يجوز رفع اليدين فى الدعاء فى الكسوف فعَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ r إِذِ انْكَسَفَتِ الشّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنّ، وَقُلْتُ «لأَنْظُرَنّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ r فِي انْكِسَافِ الشّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتّى جُلِّيَ عَنِ الشّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ» (رواه مسلم)
حكم الآيات الأخرى كالزلازل والرعد
قيل : تستحب الصلاة لكل آية وفزع وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم
وقيل : لا يصلى إلا للكسوفين والزلزلة الدائمة وهو المذهب عند الحنابلة
وقيل : لا يصلى لغير الكسوفين جماعة بل يصلى ويتضرع فى بيته وهو مذهب الشافعى
وقيل : لا يصلى للآيات مطلقا سوى الكسوفين وهو مذهب مالك وهو الراجح
قال الشيخ ابن باز فى مجموع الفتاوى : لا أعلم دليلًا يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها، وإنما جاءت السنة الصحيحة بالصلاة والذكر والدعاء والصدقة حين الكسوف.
وذهب بعض أهل العلم إلى شرعية صلاة الكسوف للزلزلة، ولا أعلم نصًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإنما ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقد علم بالأدلة الشرعية أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة
تنبيه
لكن يكتفى فى ذلك بالسجود فعن عكرمة قال قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت فلانة لبعض أزواج النبي r فسجد فقيل له أتسجد هذه الساعة فقال أليس قد قال رسول الله r [إذا رأيتم آية فاسجدوا] فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي r (قال الألبانى : حسن صحيح : الترمذى)
قال العلامة العباد فى شرح سنن أبى داود : يحتمل أن يكون المقصود به السجود الذي هو مفرد السجود، ويحتمل أن يكون المراد به الصلاة، والصلاة يقال لها: سجود، فقوله [إذا رأيتم آية فاسجدوا] معناه: صلوا، والرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، والله تعالى يقول {يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصّبْرِ وَالصّلاةِ} [البقرة:153].
فالصلاة عند المصائب فيها تسلية، وفيها تهوين وتخفيف لوطأة الشيء، و الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لـ بلال (أرحنا بها يا بلال)، وكان إذا

حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فهو من هذا القبيل، فقوله (إذا رأيتم آية فاسجدوا) يظهر أنه صلاة، ومنهم من قال: إنه سجود فقط، والذي فعله ابن عباس يدل عليه.
فقد يكون المقصود منه السجود فقط، وقد يكون المقصود منه الصلاة التي منها السجود، والله تعالى أعلم.

قضاء صلاة الكسوف

لا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلى لفوات محلها فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به لم يصلوا له
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله ف لا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها)

والحمد لله رب العالمين